



وە قاچی کوردستان

بۆزئامەی فەرمی حکومەتی هەرێمی کوردستانه - وەزارەتی دادەنگی دەکات

ژمارە (۱۳۷) چاپی یەکەم سالی یازدهم ۲۱ / تشرینی دوووم ۲۰۱۱ زایینی ۲۰ / گەلاریزان ۲۷ ۱۱ کوردوی ۲۵ / ذوالحجە ۱۴۳۲ کۆچی

لەم ژمارەیدا :

137

- ١ لە بپیاری ژمارە (۲۰) ی سالی ۲۰۱۱ پەرلەمانی کوردستان - عێراق
قەبۇلكردنى دەست لە كاركىشانەوەي بەپېز (عبدالله على ابراهيم) لە ئەندامىيەتى پەرلەمانی کوردستان - عێراق .
- ٢ لە بپیاری ژمارە (۲۱) ی سالی ۲۰۱۱ پەرلەمانی کوردستان - عێراق
قەبۇلكردنى دەست لە كاركىشانەوەي بەپېز (د. رفیق صابر قادر) لە ئەندامىيەتى پەرلەمانی کوردستان - عێراق .
- ٣ لە بپیاری ژمارە (۲۲) ی سالی ۲۰۱۱ پەرلەمانی کوردستان - عێراق
قەبۇلكردنى دەست لە كاركىشانەوەي بەپېز (د. شاهو سعید فتح الله) لە ئەندامىيەتى پەرلەمانی کوردستان - عێراق .
- ٤ لە بپیاری ژمارە (۲۳) ی سالی ۲۰۱۱ پەرلەمانی کوردستان - عێراق
قەبۇلكردنى دەست لە كاركىشانەوەي بەپېز (د. زانا رۆوف حمەكريم) لە ئەندامىيەتى پەرلەمانی کوردستان - عێراق .
- ٥ لە بپیاری ژمارە (۲۴) ی سالی ۲۰۱۱ پەرلەمانی کوردستان - عێراق
قەبۇلكردنى دەست لە كاركىشانەوەي بەپېز (د. پەريهان قبلىي محمد على) لە ئەندامىيەتى پەرلەمانی کوردستان - عێراق .
- ٦ لە بپیاری ژمارە (۲۵) ی سالی ۲۰۱۱ پەرلەمانی کوردستان - عێراق
قەبۇلكردنى دەست لە كاركىشانەوەي بەپېز (د. جعفر على رسول محمد) لە ئەندامىيەتى پەرلەمانی کوردستان - عێراق .
- ٧ لە بەيانى وەزارەتى نەوقاف و كاروبىارى ئايىنى / ٢
بەراویزی بابەتەكان تەنەھا بەزمەنلى عەرەبى
- ٨ لە رىئىمایى ژمارە (۲) ی سالی ۲۰۱۱ وەزارەتى پلاندانان

وَقَائِعُ كُورْدِسْتَان

الجريدة الرسمية لحكومة إقليم كوردستان - تصدر من قبل وزارة العدل

العدد (١٣٧) الطبعة الأولى السنة العادي عشرة ٢١ / تشرين الثاني / ٢٠١١ ميلادي ٢٥ / لاريزان / ٢٧١١ كوردي / ذوالحججة ١٤٢٢ هجري

في هذا العدد:

- ص ٨ قرار رقم (٢٠) برلمان كوردستان - العراق
قبول استقالة السيد (عبدالله على ابراهيم) من عضوية برلمان كوردستان - العراق.
- ص ٩ قرار رقم (٢١) برلمان كوردستان - العراق
قبول استقالة السيد (د.رفيق صابر قادر) من عضوية برلمان كوردستان - العراق.
- ص ١٠ قرار رقم (٢٢) برلمان كوردستان - العراق
قبول استقالة السيد (د.شاھز سعید فتح الله) من عضوية برلمان كوردستان - العراق.
- ص ١١ قرار رقم (٢٢) برلمان كوردستان - العراق
قبول استقالة السيد (د.زانة رؤوف حمّه كريم) من عضوية برلمان كوردستان - العراق.
- ص ١٢ قرار رقم (٢٤) برلمان كوردستان - العراق
قبول استقالة السيد (د.پیریان قبایلی محمد على) من عضوية برلمان كوردستان - العراق.
- ص ١٣ قرار رقم (٢٥) برلمان كوردستان - العراق
قبول استقالة السيد (د.جعفر على رسول محمد) من عضوية برلمان كوردستان - العراق.
- ص ١٤ تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١١ وزارة التخطيط
- ص ٧ بيان وزارة الاوقاف والشؤون الدينية / ٢
نهرست المراجع باللغة الکوردية فقط

137

No.:137 Date: November, 21 , 2011 Vol.: 11



بەناوی خودای بەخشنە و میھەبان
بەناوی گەلهوە

پەرلەمانی کوردستان - عێراق
ژمارە : ١٨٤٧ لە ٢٠١١/١١/١

برپیاری ژمارە (٢٠)ی سالی ٢٠١١

پشت بە حۆكمی برگەی (٢) لە ماددهی (٤٣) چل و سییەمی یاسای هەلبژاردنی پەرلەمانی کوردستان - عێراق ژمارە (١)ی سالی ١٩٩٢ی هەموارکراو ، پەرلەمانی کوردستان - عێراق ، لەدانیشتنی ژمارە (٩) رۆژی ٢٠١١/١٠/٢٥ يدا برپیاری نەممە خواره و هیدا :-

یەکەم : قەبۇلەتکردنی دەست لە کار کیشانەوەی بەرپیز (عبدالله علی ابراهیم) لە ئەندامیەتی پەرلەمانی کوردستان - عێراق.
دوووهم : ئەم بەرپیارە لە رۆژی دەرکردنی لە (٢٠١١/١٠/٢٥) وە جىبەجى دەکرى و لە رۆژنامەی رەسمى (وەقايىعى کوردستان) دا بلاۋدە كەرىتىمە .

محمد قادر عبدالله

(د. كەمال كەركوكى)

سەرۆكى پەرلەمانی کوردستان - عێراق



بەناوی خودای بەخشننده و میھرەبان
بەناوی گەلهوە

پەرلەمانی کوردستان - عێراق
ژماره : ١٨٤٧ لە ٢٠١١/١١/١

برپیاری ژماره (٢١)ی سالی ٢٠١١

پشت به حۆكمی برگەی (٢) لە ماددەی (٤٣) چل و سیئیەمی یاسای هەلبژاردنی پەرلەمانی کوردستان - عێراق ژماره (١)ی سالی ١٩٩٢ ای هەموار کراو ، پەرلەمانی کوردستان - عێراق لە دانیشتنی ژماره (٩) رۆژی ٢٠١١/١٠/٢٥ يدا برپیاری نەممەی خواره و هیدا :-

یەکەم : قەبۇلەتکردنی دەست لە کار كىشانەوهى بەپېز (د. رفیق صابر قادر) لە ئەندامىيەتى پەرلەمانی کوردستان - عێراق.
دووەم : ئەم بەپیارە لە رۆژى دەركردنى لە (٢٠١١/١٠/٢٥) وە جىبەجى دەكرى و لە رۆژنامەی رەسمى (وەقایعى کوردستان) دا بلاودەكرىتەوه .

محمد قادر عبدالله

(د. كەمال كەركوكى)

سەرۆكى پەرلەمانی کوردستان - عێراق



بهناوی خودای بهخشنده و میهرهبان
بهناوی گەلهوه

پەرلەمانی کوردستان - عێراق
ژماره : ١٨٤٥ لە ٢٠١١/١١/١

برپیاری ژماره (٢٢)ی سالی ٢٠١١

پشت به حۆكمی برگەی (٢) لە ماددهی (٤٣) چل و سیئیەمی یاسای هەلبازاردنی پەرلەمانی کوردستان - عێراق ژماره (١)ی سالی ١٩٩٢ی هەموار کراو ، پەرلەمانی کوردستان - عێراق لە دانیشتنی ژماره (١٠) رۆژی ٢٠١١/١٠/٢٦ يدا برپیاری نەممەی خواره و هیدا :-

یەکەم : قەبولکردنی دەست لە کارکیشانەوەی بەپیز (د. شاهو سعید فتح الله) لەندامیەتی پەرلەمانی کوردستان - عێراق دووەم : نەم برپیارە لە رۆژی دەرکردنی لە (٢٠١١/١٠/٢٦) وە جیتبەجی دەکری و لە رۆژنامەی رەسمی (وەقایعی کوردستان) دا بلاؤدەکریتەوە .

محمد قادر عبدالله

(د. کەمال کەركوکی)

سەرۆکی پەرلەمانی کوردستان - عێراق



بەناوی خودای بەخشنە و میھرەبان
بەناوی گەلهوھ

پەرلەمانی کوردستان - عێراق
ژمارە : ١٨٤٥ لە ٢٠١١/١١/١

برپیاری ژمارە (٢٣) ی سالی ٢٠١١

پشت به حۆكمی برگەی (٢) لە ماددهی (٤٣) چل و سیئیەمی یاسای هەلبژاردنی پەرلەمانی کوردستان - عێراق ژمارە (١) ی سالی ١٩٩٢ ی هەموار کراو ، پەرلەمانی کوردستان - عێراق لە دانیشتنی ژمارە (١٠) رۆژی ٢٠١١/١٠/٢٦ یدا برپیاری نەممە خواره ھیدا :-

یەکەم : قەبۇلکەرنى دەست لە کارکىشانەوە بەپېز (د. زانا رئوف حەممە كرييم) لەئەندامىيەتى پەرلەمانی کوردستان - عێراق .
دووەم : نەم بەپیارە لە رۆژى دەركەرنى لە (٢٠١١/١٠/٢٦) وە جىبىەجى دەكرى و لە رۆژنامەي رەسمى (وەقايىعى کوردستان) دا بلاؤدە كریتەوه .

محمد قادر عبدالله

(د. كەمال كەركوكى)

سەرۆکى پەرلەمانی کوردستان - عێراق



بەناوی خودای بەخشننده و میھرەبان
بەناوی گەلهوھ

پەرلەمانی کوردستان - عێراق
ژماره : ١٨٤٥ لـ ٢٠١١/١١/١

برپیاری ژماره (٢٤)ی سالی ٢٠١١

پشت به حۆكمی برگەی (٢) لە ماددەی (٤٣) چل و سیئیەمی یاسای هەلبژاردنی پەرلەمانی کوردستان - عێراق ژماره (١)ی سالی ١٩٩٢ی هەموار کراو ، پەرلەمانی کوردستان - عێراق لە دانیشتنی ژماره (١٠) رۆژی ٢٠١١/١٠/٢٦ يدا برپیاری نەممەی خواره و یدا :-

یەکەم : قەبۇلەکىرىنى دەست لەكاركىيىشانەوە بەپېز (د. پەريهان قبلاي محمد علی) لەئەندامىيەتى پەرلەمانی کوردستان - عێراق .
دوووهەم : نەم بەپیارە لە رۆژى دەركەرنى لە (٢٠١١/١٠/٢٦) وە جىېبەجى دەكرى و لە رۆژنامەي رەسمى (وەقايىعى کوردستان) دا بلاۋەدە كەرىتەوە .

محمد قادر عبداللە

(د. كەمال كەركوكى)

سەرۆكى پەرلەمانی کوردستان - عێراق



بەناوی خودای بەخشندە و میهرەبان
بەناوی گەلهەوە

پەرلەمانی کوردستان - عێراق
ژمارە : ١٨٤٥ لـ ٢٠١١/١١/١

بەپیاری ژمارە (٢٥) ی سالی ٢٠١١

پشت به حۆكمی برگمی (٢) لە ماددهی (٤٣) چل و سیتیه‌می یاسای هەلبژاردنی پەرلەمانی کوردستان - عێراق ژمارە (١) ی سالی ١٩٩٢ یەموار کراو ، پەرلەمانی کوردستان - عێراق لە دانیشتنی ژمارە (١٠) رۆژی ٢٠١١/١٠/٢٦ یدا بەپیاری تەممە خواره‌هیدا :-

یەکەم : قەبۇللىكىرىدىنى دەست لەكاركىشانەوهى بەپېز (د. جعفر علی رسول محمد) لە ئەندامىيەتى پەرلەمانی کوردستان - عێراق .
دووھەم : تەم بەپیارە لە رۆژى دەركەندى لە (٢٠١١/١٠/٢٦) وە جىتبەجى دەكرى و لە رۆژنامەی رەسمى (وەقايىعى کوردستان) دا بلاۋدەكىرىتەوه .

محمد قادر عبداللە

(د. كەمال كەركوكى)

سەرۆكى پەرلەمانی کوردستان - عێراق



وەزارەتى ئەوقاف و كاروباري ئايىنى

ژمارە ٦٨٩٦ ل ٢٠١١/١٠/٢٦

بەيان

بەپىي ئەدەسەلاتەي پىمان دراوه لە ماددهى شەشم بېڭى دووهم لە ياساي وەزارەتى ئەوقاف و كاروباري ئايىنى ژمارە (١١) ئى سالى ٢٠٠٧ بېيارماندا بە :-

١. كردنەوهى بەشى فىيركىرىن و لەبرىكىرىنى قورئانى پىرۆز لە ھەموو بەپىوه بەرايەتىيە كانى ئەوقاف و كاروباري ئايىنى شارو شارۆچكەكان .
٢. ئەم بەيانە كارى پى دەكريت لە بىرۋارى دەرچۈونى .

كامل حاجى على**وزيرى ئەوقاف و كاروباري ئايىنى**

وەزارەتى ئەوقاف و كاروباري ئايىنى

ژمارە ٦٨٩٧ ل ٢٠١١/١٠/٢٦

بەيان

بەپىي ئەدەسەلاتەي پىمان دراوه لە ماددهى شەشم بېڭى دووهم لە ياساي وەزارەتى ئەوقاف و كاروباري ئايىنى ژمارە (١١) ئى سالى ٢٠٠٧ بېيارماندا بە :-

١. كردنەوهى ھۆبەي (خىرخوازان و دەزگا خىرخوازىيەكان) لە بەپىوه بەرايەتى ئەندازە و ئاوهدان كردنەوهى دىوانى وەزارەت .
٢. ئەم بەيانە كارى پى دەكريت لە بىرۋارى دەرچۈونى .

كامل حاجى على**وزيرى ئەوقاف و كاروباري ئايىنى**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ

بِرْلَانْ كُورْدِسْتَان – الْعَرَاق
رَقْمٌ : ١٨٤٧ فِي ٢٠١١/١١/١

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١

استناداً لحكم الفقرة (٢) من المادة (٤٣) الثالثة والاربعون قانون انتخاب برلمان كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، قرر برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقم (٩) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٥ الآتي :

- أولاًً : قبول استقالة السيد (عبدالله علي ابراهيم) من عضوية برلمان كوردستان – العراق .
ثانياً : يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ اقراره في ٢٠١١/١٠/٢٥ وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

محمد قادر عبدالله
(د. كمال كركوك)
رئيس برلمان كوردستان – العراق



بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ
بـاـسـمـ الشـعـبـ

برـلـانـ كـورـدـسـتـانـ - العـرـاقـ
رـقـمـ : ١٨٤٧ـ فـيـ ٢٠١١ـ / ١١ـ / ٢٠١١ـ

قرـارـ رـقـمـ (٢١ـ) لـسـنـةـ ٢٠١١ـ

استـنـادـاً لـحـكـمـ الـفـقـرـةـ (٢ـ) مـنـ المـادـةـ (٤٣ـ) الـثـالـثـةـ وـالـأـرـبـعـونـ قـانـونـ اـنـتـخـابـ بـرـلـانـ كـورـدـسـتـانـ - العـرـاقـ رـقـمـ (١ـ) لـسـنـةـ ١٩٩٢ـ المـعـدـ ، قـرـرـ بـرـلـانـ كـورـدـسـتـانـ - العـرـاقـ فـيـ جـلـسـتـهـ المـرـقـمـ (٩ـ) وـالـمـنـعـقـدـةـ بـتـارـيخـ ٢٠١١ـ / ١٠ـ / ٢٥ـ الـأـتـيـ :

أـوـلـاًـ : قـبـولـ اـسـتـقـالـةـ السـيـدـ (دـ. رـفـيقـ صـابـرـ قـادـرـ)ـ مـنـ عـضـوـيـةـ بـرـلـانـ كـورـدـسـتـانـ - العـرـاقـ .

ثـانـيـاًـ : يـعـتـبـرـ هـذـاـ قـرـارـ نـافـذـاـ مـنـ تـارـيخـ اـقـارـاهـ فـيـ ٢٠١١ـ / ١٠ـ / ٢٥ـ وـيـنـشـرـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ (وقـائـعـ كـورـدـسـتـانـ)ـ .

محمد قادر عبدالله
(د. كمال كركوك)
رئيس برلمان كوردستان - العراق



بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ
بـاسـمـ الشـعـبـ

برـلـانـ كـورـدـسـتـانـ - العـرـاقـ
رـقـمـ : ١٨٤٥ـ فيـ ٢٠١١ـ / ١١ـ / ٢٦ـ

قرـارـ رقمـ (٢٢ـ) لـسـنـةـ ٢٠١١ـ

استـنـادـاً لـحـكـمـ الـفـقـرـةـ (٢ـ) مـنـ المـادـةـ (٤٣ـ) الـثـالـثـةـ وـالـأـرـبـعـونـ قـانـونـ اـنـتـخـابـ بـرـلـانـ كـورـدـسـتـانـ - العـرـاقـ رقمـ (١ـ) لـسـنـةـ ١٩٩٢ـ المـعـدـلـ ، قـرـرـ بـرـلـانـ كـورـدـسـتـانـ - العـرـاقـ فـيـ جـلـسـتـهـ المـرـقـمـ (١٠ـ) وـالـمـعـقـدـةـ بـتـارـيخـ ٢٠١١ـ / ١٠ـ / ٢٦ـ الـأـتـيـ :

- أـوـلـاًـ : قـبـولـ اـسـتـقـالـةـ السـيـدـ (دـ.ـشـاهـؤـ سـعـيـدـ فـتـحـ اللـهـ)ـ مـنـ عـضـوـيـةـ بـرـلـانـ كـورـدـسـتـانـ - العـرـاقـ .
ثـانـيـاًـ : يـعـتـبـرـ هـذـاـ قـرـارـ نـافـذـاًـ مـنـ تـارـيخـ اـقـرـارـهـ فـيـ ٢٠١١ـ / ١٠ـ / ٢٦ـ وـيـنـشـرـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـيـةـ (ـوـقـائـعـ كـورـدـسـتـانــ)ـ .

محمد قادر عبدالله
(د. كمال كركوك)
رئيس برلمان كوردستان - العراق



بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ
بـاـسـمـ الشـعـبـ

برـلـانـ كـورـدـسـتـانـ - العـرـاقـ
رـقـمـ : ١٨٤٥ـ فيـ ٢٠١١ـ / ١١ـ / ٢٦ـ

قرـارـ رـقـمـ (٢٣ـ) لـسـنـةـ ٢٠١١ـ

استـنـادـاً لـحـكـمـ الـفـقـرـةـ (٢ـ) مـنـ المـادـةـ (٤٣ـ) الـثـالـثـةـ وـالـأـرـبـعـونـ قـانـونـ اـنـتـخـابـ بـرـلـانـ كـورـدـسـتـانـ - العـرـاقـ رـقـمـ (١ـ) لـسـنـةـ ١٩٩٢ـ المـعـدـلـ ، قـرـرـ بـرـلـانـ كـورـدـسـتـانـ - العـرـاقـ فـيـ جـلـسـتـهـ المـرـقـمـ (١٠ـ) وـالـمـعـقـدـةـ بـتـارـيخـ ٢٠١١ـ / ١٠ـ / ٢٦ـ الـأـتـيـ :

- أـوـلـاًـ : قـبـولـ اـسـتـقـالـةـ السـيـدـ (دـ.ـ زـاناـ رـؤـوفـ حـمـهـ كـرـيـمـ)ـ مـنـ عـضـوـيـةـ بـرـلـانـ كـورـدـسـتـانـ - العـرـاقـ .
ثـانـيـاًـ : يـعـتـبـرـ هـذـاـ قـرـارـ نـافـذـاًـ مـنـ تـارـيخـ اـقـرـارـهـ فـيـ ٢٠١١ـ / ١٠ـ / ٢٦ـ وـيـنـشـرـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـيـةـ (ـوـقـائـعـ كـورـدـسـتـانــ)ـ .

محمد قادر عبدالله
(د. كمال كركوك)
رئيس برـلـانـ كـورـدـسـتـانـ - العـرـاقـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ

بِرْلَانْ كُورْدِسْتَان – الْعَرَاق
رَقْمٌ : ١٨٤٥ فِي ٢٠١١/١١/١

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١١

استناداً لحكم الفقرة (٢) من المادة (٤٣) الثالثة والاربعون لقانون انتخاب برلمان كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، قرر برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقم (١٠) والمعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ الآتي :

أولاً : قبول استقالة السيدة (د. پهريهان قبلاي محمد على) من عضوية برلمان كوردستان – العراق .

ثانياً : يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ اقراره في ٢٠١١/١٠/٢٦ وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

محمد قادر عبدالله
(د. كمال كركوكى)
رئيس برلمان كوردستان – العراق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الْشَّعْبِ

بِرْلَانْ كُورْدِسْتَان – الْعَرَاق
رَقْمٌ : ١٨٤٥ فِي ٢٠١١/١١/١

قَرْأَرْ رَقْمٌ (٢٥) لِسْنَةٍ ٢٠١١

اسْتِنَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (٢) مِنِ الْمَادَةِ (٤٣) الْثَالِثَةِ وَالْأَرْبَعَونَ قَانُونِ اِنتِخَابِ بِرْلَانْ كُورْدِسْتَان – الْعَرَاقِ رَقْمٌ (١) لِسْنَةٍ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ ، قَرَرَ بِرْلَانْ كُورْدِسْتَان – الْعَرَاقِ فِي جَلْسَتِهِ الْمَرْقُمِ (١٠) وَالْمُنْعَقَدَةِ بِتَارِيخٍ ٢٠١١/٢٦/١٠ الْأَتَى :

أَوْلَأً : قَبُولُ اِسْتِقَالَةِ السَّيِّدِ (د. جَعْفَرُ عَلَيْهِ رَسُولُهُ) مِنْ عَضُوَيْهِ بِرْلَانْ كُورْدِسْتَان – الْعَرَاقِ .
ثَانِيًّاً : يُعْتَبَرُ هَذَا الْقَرْأَرُ نَافِذًا مِنْ تَارِيخِ اِقْرَارِهِ فِي ٢٠١١/٢٦/١٠ وَيُنْشَرُ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ (وَقَانِعِ كُورْدِسْتَانِ) .

مُحَمَّدُ قَادِرُ عَبْدِ اللَّهِ
(د. كَمَالُ كَرْكُوكِي)
رَئِيسُ بِرْلَانْ كُورْدِسْتَان – الْعَرَاقِ



وزارة التخطيط

رقم : ٤٨٦٣ في ٢٠١١/١١/٣

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١١

تعليمات التأهيل المسبق Pre – Qualification

بناءاً على أمر رئاسة مجلس الوزراء المبلغ اليانا بكتاب سكرتارية مجلس الوزراء المرقم (٨٤٢٧) في ٢٠١١/٨ واستناداً الى الفقرة (ثانياً) من المادة (٤) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠١١ والصلاحيات المخولة لنا أصدرنا التعليمات الآتية:

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١١

تعليمات التأهيل المسبق Pre – Qualification**المادة – ١ – التعريف:**

١. التأهيل المسبق أو الإثباتات المسبقة للتأهيل - عبارة عن الإجراءات التي تقوم بها جهة التعاقد للتأكد من توفر القدرات الفنية والامكانيات المالية والبشرية والمعدات لدى الشركات للقيام بتنفيذ أحد العقود بشكل مرضي قبل تقديم العطاءات أو المقترفات في المناقصات المحددة.
٢. الشركات الأجنبية - هي شركات مؤسسة وفق القانون خارج العراق، ومسجلة اصولياً أو لها فرع في اقليم كوردستان.
٣. الشركات الوطنية - هي شركات مؤسسة وفق القانون في العراق و مسجلة اصولياً في دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة/ الحكومة الاتحادية.
٤. الشركات الخليجية - هي شركات مؤسسة وفق القانون في اقليم كوردستان و مسجلة اصولياً في المديرية العامة لتسجيل الشركات.
٥. مقدم العطاء - هو اما أن يكون شخصاً طبيعياً أو كياناً معنوياً أو مشروع مزيج من هذه الكيانات بشكل مشترك أو ائتلاف بموجب اتفاقية قائمة أو في النية القيام بها مع تقديم رسالة النية بذلك. وفي حالة المشروع المشترك أو الائتلاف يتحمل كافة الشركاء المسؤولية الكاملة والتضامنية في تنفيذ العقد بموجب شروطه.
٦. وثائق التأهيل المسبق - هي مستندات تتضمن معايير تقييم الطلبات و جداول تُعدّها جهة التعاقد تعكس متطلبات الجهات المتعاقدة و/أو المستفيدة من تنفيذ المشروع.
٧. معدل الايرادات السنوية لأعمال البناء - عبارة عن مجموع كلف الأعمال الانشائية المنفذة من قبل الشركة المشاركة في عملية التأهيل المسبق لعدد محدد من السنوات مقسوم على عدد السنوات المحددة (من ٣ الى ٥ سنوات وفي العادة خمس سنوات سابقة).
٨. الدول المؤهلة - يتم استبعاد مقدمي العطاءات في الحالات الآتية:



- أ- وجود قوانين أو تعليمات صادرة من حكومة اقليم كوردستان و/أو حكومة العراق الاتحادية تحظر التعامل التجاري مع دولة مقدم طلب التأهيل.
- ب- استنادا الى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من إعلان الأمم المتحدة، والتي تحظر دولة العراق الفدرالية من استيراد أو التعاقد على الأشغال أو الخدمات، أو الدفع لأفراد، أو مؤسسات في دولة مقدم العطاء.
٩. **تضارب المصالح** - لغرض تفسير هذه التعليمات يعتبر تضارب المصالح ما يلي:
- أ- اذا كان أحد الشركاء الأساسيين في الطلب مساهماً في أكثر من شركة متقدمة للمشاركة في طلب التأهيل.
 - ب- اذا كان لاكثر من مقدم طلب تأهيل مثل قانوني واحد مشترك ينوب عنهم في متابعة اجراءات تقديم طلب التأهيل .
 - ت- اذا اتضح بأن مقدم العطاء قد ساهم في أكثر من طلب تأهيل في المناقصة الواحدة، وستعتبر كل الطلبات التي قد ساهم بها غير مؤهلة. الا إن هذا لن يشمل المقاولين الثانويين في المساهمة بأكثر من طلب.
 - ث- مقدم طلب التأهيل الذي ساهم بصورة سابقة كمستشار في اعداد التصاميم والمواصفات الفنية للأشغال أو السلع المثلثة بالمناقصة.

المادة – ٢ - أهداف التأهيل المسبق:

تهدف هذه التعليمات الى:

١. تقييم الشركات أو مجموعات الشركات للتحقق من إمكانياتها المالية والإدارية والفنية لتنفيذ المشاريع التي ستوكيل لها
٢. تقليل إمكانية نشوء الخلافات بين جهة التعاقد والجهة المتعاقدة معها.
٣. تحقيق مبدأ الشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص في التنافس.
٤. تشجيع تطوير الشركات المحلية.

المادة – ٣ - :

ل الجهات التعاقد اتباع اسلوب الاثبتات المسبق للتأهيل (Pre – Qualification) في اجراءات التعاقدات المحدودة باتجاه تحديد المرشحين المؤهلين وذلك قبل تقديم العطاءات أو المقترفات، وعليها اتباع اسلوب التأهيل المسبق في العقود الكبيرة والتخصصية لتوفير خدمات التشييد أو تقديم الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية أو تجهيز المعدات التخصصية والمعقدة، على أن تتسم اجراءات التأهيل المسبق بالشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص.

المادة – ٤ - :

تسري هذه التعليمات على جميع العقود الكبيرة التي تبرمها الوزارات أو الدوائر غير المرتبطة بوزارة و المحافظات في حكومة اقليم كوردستان مع الشركات الأجنبية المؤهلة لتنفيذها.



- أولاً** - لا يمنع من مشاركة الشركات الوطنية والخالية في التأهيل المسبق ان أبدت الإهتمام.
- ثانياً** - يجوز للشركات الوطنية والخالية أن تشتراك مع الشركات الأجنبية في عملية التأهيل المسبق بالأسلوب المشاركون (JOINT VENTURE).
- أ- يتحمل الشركاء في المشروع المشترك كافة، المسؤولية الكاملة والتضامنية كافة في تنفيذ العقد بوجب شروطه.
- ب- يتولى المشروع المشترك والائتلاف بتسمية مثل ينوب عن الشركاء المساهمين فيه كافة ويخلو الصلاحيات الالزمة لتنفيذ العقد ابتداء من اعداد وتقديم وارسال العطاء ، وخلال فترة تنفيذ العقد.
- ثالثاً** - يجب على الشركات الأجنبية المشاركة في التأهيل المسبق أن تكون مسجلة أصولياً في المديرية العامة لتسجيل الشركات التابعة لوزارة التجارة والصناعة أو أي جهة أخرى تطلبها حكومة إقليم كوردستان.
- رابعاً** - يجوز اعطاء هامش الأفضلية السعرية لمقدمي العطاءات المحليين لغاية (١٠ %)، على أن تعلن و تثبت هذه النسبة في وثائق التأهيل المسبق ابتداءً . وفي حالة فوز مقدم العطاء المحلي بالمناقصة باستخدام هذه الأفضلية السعرية المحلية، فلا يجوز له منح أكثر من (١٠ %) من أعمال هذا العقد الى مقاولين أجانب.
- خامساً** - لا يجوز للشركات الأجنبية والوطنية والخالية المؤهلة والتي سيبرم العقد معها بإحالة أكثر من (٣٠ %) من مبلغ العقد الى مقاولين ثانويين.

المادة - ٥ :

العقود الكبيرة (لغرض تطبيق هذه التعليمات) هي عقود لمشاريع الأشغال العامة، تجهيز البضائع وتقديم الخدمات التي تبلغ كلفتها التخمينية (٥ مليار دينار عراقي) خمسة مليار دينار عراقي فأكثر.

المادة - ٦ :

يجوز لجهات التعاقد الحكومية توجيه الدعوة المباشرة الى الشركات الأجنبية لتنفيذ مشاريع الأعمال أو تجهيز البضائع أو تقديم الخدمات التي تقل كلفتها التخمينية عن (٥ مليار دينار) خمسة مليار دينار، عندما تتأكد انه ليس بمقدور الشركات المحلية تنفيذ هذه العقود، وذلك استنادا الى (رابعا من المادة ٤) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ١ لسنة ٢٠١١ .

المادة - ٧ :

تُحدَّد معايير ومؤهلات المرشحين على أساس قدراتهم الفنية وامكانياتهم المالية والإدارية وحجم التزاماتهم، لتنتمي دعوتهن في المرحلة الثانية لتنفيذ العقد بطريقة مرضية واستنادا الى المعايير الآتية:-

- أولاً** - خبرة المرشح العامة والخاصة وأعماله الماثلة .
- ثانياً** - الكفاءة المالية (معدل دوران رأس المال السنوي و السيولة النقدية) .



ثالثاً – قدرة المرشح على تأمين الامكانيات البشرية والمعدات التخصصية وغيرها من الامكانيات المطلوبة لتنفيذ العقد.

رابعاً – أن يكون مقدم طلب التأهيل مؤهلاً قانونياً للمشاركة في اجراءات التأهيل المسبق.

خامساً – على مقدم طلب التأهيل في عملية التأهيل المسبق أن يقدم الوثائق اللازمة والوثقة التي تؤيد وتبين قدراته وامكانياته المطلوبة وفق الفقرات (اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً أعلاه) من هذه المادة.

سادساً – يجوز لجهات التعاقد طلب شروط مشاركة إضافية من الشركات الأجنبية مثل:

١. استخدام الكوادر الفنية التخصصية المحلية بما لا يقل عن (٢٥ %) من حجم الكادر الفني التخصصي المستخدم من قبلها.

٢. استخدام اليد العاملة المحلية بما لا يقل عن (٥٠ %) من حجم العمالة المستخدمة من قبلها.

٣. الزام الشركات الأجنبية باستخدام المواد الانشائية المحلية المتوفرة في الاقليم (رمل، حصى، حجر، طابوق، سمنت، حديد تسليح ... الخ) على أن تجتاز هذه المواد الفحوصات المختبرية المطلوبة.

المادة – ٨ – اجراءات الإثبات المسبق للتأهيل

المرحلة الاولى:

١. تُعد وتنظم جهات التعاقد وثائق التأهيل المطلوبة (ورقة بيانات التأهيل المسبق واستمارات التأهيل المرفقة بهذه التعليمات) و بنسخ كافية (يجوز تجهيز نسخ الكترونية من الاستمارات) لإصدارها الى الراغبين بالمشاركة في عملية التأهيل المسبق.

٢. ينشر الاعلان في ثلاث صحف يومية وطنية واسعة الانتشار (ويقصد بها تلك الصحف التي لا تختص بمحافظة معينة أو قطاع اقتصادي معين أو جهة معينة، وبما يضمن علم الكافة) ولمدة واحدة على الأقل، على أن يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان لآخر اعلان عن المناقصة.

٣. يتم نشر الاعلان في الموقع الالكتروني لجهة التعاقد ولوحة الاعلان فيها بالنسبة للمناقصات الوطنية اضافة الى نشر الاعلان في الملحقيات التجارية في السفارات العراقية و ممثليات حكومة الاقليم في الخارج كلما كان ذلك ممكنا و في موقع بوابة سوق التنمية (DG market.com) و موقع الامم المتحدة لتنمية الأعمال (UNDB) online فيما يتعلق بالمناقصات الدولية.

٤. يراعى في الإعلان عن التأهيل المسبق ما يأتي:

أ- اسم المناقصة ورقمها و التبويب المدرج في الموازنة العامة.

ب- وصف موجز و واضح للمشروع أو العقد المطلوب تنفيذه مع بيان الخدمات والسلع المطلوبة.

ت- مدة الاعلان لا تقل عن (٢١ يوم) واحد وعشرين يوماً للمناقصات الوطنية ولا تقل عن (٣٠ يوم) ثلاثة يواماً للمناقصات الدولية و تحدد حسب أهمية العقد و تبدأ من اخر نشر للاعلان.



- ثـ- بيان مكان شراء واستلام وثائق واستثمارات التأهيل.
- جـ- بيان تاريخ و مكان تقديم الطلبات وآخر موعد لاستلام الطلبات.
- حـ- ثمن شراء وثائق التأهيل غير قابل للرد.
- خـ- الموقع الإلكتروني لجهة التعاقد وعنوان البريد الإلكتروني .
- ٥- تقوم جهة التعاقد باصدار الوثائق والاستثمارات الخاصة بالتأهيل الفني والمالي للراغبين في المشاركة من الذين تتوفّر فيهم شروط المشاركة.
- ٦- يمكن لجهة التعاقد إدخال أي تعديلات على وثيقة الإثبات المسبق للتأهيل عن طريق إصدار الملحق في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم الطلبات. وتكون هذه الملحق الخاصة بالتعديل جزءاً من وثيقة طلب الإثبات المسبق للتأهيل.
- ٧- من أجل إتاحة الوقت لأصحاب الطلبات لأخذ الملحق بعين الاعتبار عند اعداد الطلبات الخاصة بهم، يمكن لجهة التعاقد أن تقوم بتمديد فترة الإعلان (ان استوجب) عن طريق اصدار ملحق بالاعلان ونشره في نفس الصحف التي نشر الإعلان فيها.
- ٨- يجب على مقدم الطلب أن يتحمل جميع التكاليف المرتبطة باعداد وتقديم طلب التأهيل.
- ٩- تخضع اجراءات التأهيل المسبق والتعاقد للقوانين والتعليمات والضوابط النافذة ذات العلاقة بالعقود العامة في الأقليم، ويجب كتابة الطلب وجميع المراسلات والوثائق الخاصة بعملية الإثبات المسبق للتأهيل المتبادل بين مقدم الطلب و جهة التعاقد بنفس اللغة المشبّحة في وثائق التأهيل المسبق.
- ١٠- على متقدمي طلب التأهيل فحص دراسة التعليمات والأستثمارات والشروط والمواصفات في وثائق التأهيل المسبق كافة. إن فشل المتقدم في تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة في تلك الوثائق ينجم عنه رفض طلبه للتأهيل المسبق .
- ١١- يقوم مقدمي طلب التأهيل المسبق بملئ الاستثمارات الخاصة بالتأهيل مع تقديم المستندات الثبوتية المطلوبة في وثائق التأهيل وتقدم الطلبات في ظرف مغلق في المكان والزمان المحددين في الإعلان.
- ١٢- على مقدم طلب التأهيل المشاركة في عملية التأهيل المسبق ذاتها لمرة واحدة بصورة منفردة أو كمشروع مشترك. لا يجوز لمقدم طلب التأهيل أن يكون مقاولاً ثانياً لمقدم طلب تأهيل آخر منفرد أو مشروعًا مشتركاً. إذا شارك مقدم طلب التأهيل في أكثر من طلب للتأهيل في عملية التأهيل المسبق ذاتها ، عندذاك تعتبر طلبات التأهيل المشارك بها كافة غير مؤهلة.
- ١٣- تُسلم و تُفتح طلبات التأهيل من قبل لجنة من المختصين تشكل في جهات التعاقد لهذا الغرض.



٤- تُشكِّل جهه التعاقد لجنة متخصصة من ذوي الخبرة لتقدير الطلبات والتي تقوم بمراجعة وتدقيق وتقييم جميع الطلبات المقدمة من قبل المشاركين وفق الشروط والمعايير الواردة في وثائق التأهيل المسبق (الفقرات أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة ٧ من هذه التعليمات) وذلك لاختيار المؤهلين.

٥- يحتفظ صاحب العمل بالحق في قبول أو رفض أي طلب وإلغاء عملية الإثبات المسبق للأهلية ورفض جميع الطلبات في أي وقت، دون تحمل أية التزامات تجاه مقدمي طلبات التأهيل.

٦- تستعين لجنة التحليل بالاستثمارات (استثمارات التأهيل المسبق) المرقمة والمدرجة أدناه والمرفقة بهذه التعليمات والتي يجب أن تملأ من قبل مقدمي طلبات التأهيل) ومعايير التقييم والمتطلبات، لغرض تقييم الطلبات واختيار المؤهلين من المشاركين-

أ- الاستثمار رقم (١) استثمار معلومات عن مقدمي طلب التأهيل

ب- الاستثمار رقم (٢) استثمار الخبرة العامة في مجال الانشاءات

ت- الاستثمار رقم (٣) استثمار الخبرة التخصصية في الانشاءات

ث- الاستثمار رقم (٤) استثمار الأعمال قيد التنفيذ

ج- الاستثمار رقم (٥) استثمار الوضع المالي

ح- الاستثمار رقم (٦) استثمار معدل الإيرادات السنوية لأعمال الانشاءات

خ- الاستثمار رقم (٧) استثمار الدعاوى القضائية غير المحسومة

د- الاستثمار رقم (٨) استثمار الامكانيات البشرية

ذ- الاستثمار رقم (٩) استثمار المعدات التخصصية

٧- تعلم جهة التعاقد كل مقدم طلب تأهيل الذي تقدم بطلب للتأهيل المسبق سواء أتم تأهيله أم لم يتم بأسماء المؤهلين.

٨- لجهة التعاقد أن تستبعد أي مشارك من المشاركين الذين تم تأهيلهم، اذا ما توفرت لديها معلومات موثقة ومؤكدة تُفيد بعدم قدرته على تنفيذ المشروع، أو أنه سبق وأخل بالتزاماته التعاقدية لأي مشروع داخل أو خارج الأقاليم، وأنه قد معلومات غير صحيحة عن أوضاعه المالية أو الفنية أوالإدارية، أو إن حجم التزاماته التعاقدية داخل الأقاليم قد أصبح مرتفعاً ويتجاوز قدراته المالية أو الفنية أوالإدارية، أوأي سبب جوهري آخر مما ينعكس سلباً على تنفيذ المشروع موضوع التأهيل.

المراحلة الثانية:

أولاً – دعوة المؤهلين واستلام وفتح العطاءات

١. يتم توجيه الدعوة المباشرة (مجاناً) فقط إلى المؤهلين من مقدمي طلبات التأهيل الذين تم تأهيلهم في المرحلة الأولى (القائمة المختصرة) للمشاركة في المناقصة لتقديم عطاءاتهم الفنية والمالية و الشروط القانونية للمشاركة على أن لا يقل عددهم عن (٢) اثنين اذا كان عدد المؤهلين يساوي هذا العدد، أما اذا كان عددهم يزيد على ذلك فتوجه الدعوة الى جميع المؤهلين.

٢. تحدد مدة لا تقل عن (١٤ يوم) اربعة عشر يوماً للمؤهلين في القائمة المختصرة لتقديم عطاءاتهم. ويجوز تمديد مدة تقديم العطاءات ان تطلب الأمر ذلك.

٣. يفضل قيام مقدم العطاء بإجراء زيارة لموقع العمل والمواقع المحيطة للحصول على مسؤوليته بأية معلومات ضرورية تساعد في اعداد عطائه لتنفيذ الأشغال. ويتحمل مقدمو العطاءات الكلف الناجمة عن تأمين هذه الزيارة.

٤. على صاحب العمل طلب من مقدمي العطاءات تقديم تأمينات العطاء ببلغ مقطوع يعادل نسبة (١% - ٣%) من الكلفة التخمينية للمشروع.

أ- ان تكون تأمینات العطاء نافذة لفترة (٢٨) يوماً بعد تاريخ الموعد الأصلي لنفاذ العطاء أو بعد تاريخ تمديد نفاذ العطاء.

بـ. أن يكون صادرا عن أو بضمان أحد المصارف المعتمدة في الأقليم، غير مشروط و غير قابل للنقد، وبالمبلغ والعملة المحددين في وثائق المناقصة.

- يكون ضمان (تأمينات) العطاء للمشروع المشترك باسم المشروع المشترك المقدم للعطاء، وإذا كان المشروع المشترك لا يزال غير مؤسس قانونياً في وقت تقديم العطاء، فسيكون ضمان العطاء باسم شركاء المستقبل كافة.

٥. يتم دعوة مثلي مقدمي العطاءات المخولين بحضور مؤتمراً قبل تقديم العطاء (ان وجد). إن الهدف من هذا المؤتمر هو للتوضيح والأجابة على أية استفسارات تعرض في تلك المرحلة.

أ- يتم انعقاد مؤتمر ما قبل تقديم العطاء في منتصف مدة الدعوة لتقديم العطاءات.

بـ- يتم إرسال محضر المؤتمر متضمناً الأستفسارات (دون ذكر مصادرها) والأجوبـات الصادرة بتصديقـها إلى مقدمـي العطاءـات كافة الذين تم توجـيه الدعـوة اليـهم، وانـ أيـة تعـديـلات ضـرورـية عـلـى وـثـائق الدـعـوة تـنـجـم عـنـ تلكـ الأـسـفـاسـاتـ المـعـروـضـةـ فـيـ المؤـتـمـرـ يـتمـ أـصـدـارـ مـلـحـقـ لـوـثـائقـ الدـعـوةـ بـمـوجـبـهاـ وـتـزوـيدـ مـقـدـمـيـ العـطـاءـاتـ كـافـةـ بـهـ،ـ وـلـيـسـ فـقـطـ مـنـ خـلـالـ محـضـرـ المؤـتـمـرـ.

ت. أن عدم حضور مؤتمر ماقبل تقديم العطاء لن يكون سبباً لاعتبار مقدم العطاء غير مؤهل.

٦. يحق لصاحب العمل تعديل وثائق المناقصة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء، وذلك من خلال إصدار ملاحق وتعديلات وتوزع تحريرياً على جميع الذين قاموا بشراء وثائق المناقصة. وتعتبر هذه الملاحقة جزءاً من وثائق المناقصة.

٧. على جهات التعاقد تحديد نفاذية العطاءات بمدة مناسبة لتمكن من الوصول الى اختيار العطاء المناسب واصدار كتاب الاحالة. وسوف يرفض أي عطاء يتضمن فترة نفاذية تقل عن الفترة المحددة في وثائق المناقصة.

٨. يكون مبلغ العقد ثابتاً وغير قابل للتعديل، وتكون أسعار العطاء شاملة لكل الضرائب والكمارك والرسوم وأي أتعاب تتعلق بالعقد. ولا يجوز لجهة التعاقد اعفاء مقدمي العطاءات من الضرائب والكمارك والرسوم.

٩. يجوز لصاحب العمل أن يدفع إلى المقاول سلفة مقدمة كقرض بدون فائدة لأغراض التهيئة للعمل وفق الصالحيات المالية، وذلك لقاء تقديم المقاول خطاب ضمان غير مشروط بنفس المبلغ والعملة وصادر عن مصرف معتمد في الأقليم أو مصرف أجنبي وبضمان مصرف معتمد في الأقليم.

١٠. لا يحق لأي طرف أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه الا بموافقة الطرف الآخر المسقة.

١١- تُستلم وتفتح العطاءات في الموعد والمكان المحددين في وثائق الدعوة وبحضور مقدمي العطاءات أو ممثلיהם إن رغبوا في الحضور.

١٢ . على صاحب العمل عدم أستلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، وان أي عطاء يستلم بعد الموعد النهائي يعتبر متأخراً ويرفض ويعاد غير مفتوح الى صاحبه.

ثانياً - تحليل و تقييم العطاءات

١ - السرقة

أ- المعلومات المتعلقة بفحص وتوسيع وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصيات باحالة المناقصة، لن تعلن لمقدمي العطاء أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بهذه العملية حتى يتم إعلان إرساء العقد على مقدم العطاء الفائز وتبيّن مقدمي العطاء كافة بذلك.

بـ- أية محاولة من قبل مقدم العطاء للتأثير على صاحب العمل في معالجته للعطاءات أو في قرار الأرساء قد ينجم عنها رفض عطائه.

٢ - توضيح العطاءات

أ- لتسهيل عملية تدقيق العطاءات وتقييمها ومقارنتها يمكن لصاحب العمل ان يسأل تحريرياً أي مقدم للعطاء لتوضيح عطاءه بما في ذلك تفاصيل وحدات الأسعار.

بـ- ان أي توضيح من مقدم العطاء ليس بناءاً على استجابة لاستفسار من قبل صاحب العمل سوف لن يؤخذ بنظر الاعتبار.

ان طلب التوضيح والاجابة يجب ان يقدمها تحريريا دون ان يترتب عن ذلك أي تغيير في سعر أو ماهية العطاء المعرض، أو اقتراح ذلك أو السماح به الا في حدود تصحيح اخطاء حسابية اكتشفها صاحب العمل اثناء تقييم العطاء.

ثـ- اذا لم يجب مقدم العطاء على اية استيضاحات جوهرية حول عطائه في الزمن والوقت المحدد من صاحب العمل بما يجعل العطاء غير مستحب و/or غير قابل للمقارنة، عند ذلك يتم أستبعاد عطاءه .

ثالثاً - الأنغافات ، التحفظات، والمحذف

١ - خلل عملية تقسيم العطاءات تعتمد التعاريف الآتية:

الآخر : هو الخود عن المطلبات المحددة في وثائق المناقضة.

بـ- التحفظات : هي وضع شروط محددة أو عدم القبول الكامل للطلبات المحددة في وثائق المناقصة من قبل مقدم العطاء.

جـ- المذفـ : هي فشـ مقدم العـطـاء في تقديم جـزـء أو كـامل المـعـلومـات والمـسـتـندـات المـطلـوبـة في وـثـائقـ المناـقـصـة.

٢ - تحديد الاستحابة

أـ. ان تحديد صاحب العمل لاستجابة أي عطاء يجب أن يتم بموجب محتويات العطاء ذاته.

بـ- العطاء المستجيب أساساً هو العطاء الذي يليي المتطلبات في وثائق المناقصة بدون أية اخرافات أو تحفظات أو حذف، أما المقصود بالاخرافات الهامة فهي اذا تم قبولها سوف :

اولاً- تؤثر بصورة أساسية على نوعية وأداء الأشغال المحددة في العقد.

ثانياً - تحدد بصورة أساسية حقوق صاحب العمل أو التزامات مقدم العطاء في العقد المقترن.

ثالثاً - اذا تم تعديلها فسوف تؤثر بشكل غير عادل على موقف المنافسة لبقية مقدمي العطاء المتقدين بعطاءات مستجيبة بصورة أساسية .

ت - اذا كان العطاء غير مستجيب بصورة أساسية لمتطلبات وثائق المناقصة، يتم رفضه من صاحب العمل ولن يجوز جعله مستحيباً لاحقاً من خلال اجراء تعديل على الانحرافات المأمة أو التحفظات أو الحذف.

رابعاً - تصحيح الأخطاء الحسابية

١ - اذا كان العطاء مستجبياً بصورة أساسية، على صاحب العمل تصحيح الأخطاء الحسالية باعتماد ما يأتي:

أـ اذا كان هنالك تناقض بين سعر الوحدة و مبلغ الفقرة يعتمد سعر الوحدة وبعدل مبلغ الفقرة في ضوء ذلك.

بـ- اذا كان هنالك خطأ في المجموع الإجمالي لقوائم جدول الكميات نتيجة اجراءات الجمع والطرح لجاميع القوائم الفرعية في جدول الكميات يتم اعتماد جاميع القوائم الفرعية ويعدل المجموع الاجمالي.

- اذا كان هنالك تناقض بين قيمة مبلغ آية فقرة رقماً وكتابه فيتم اعتماد المحدد كتابةً، الا اذا كان هنالك خطأ حسابي في تحديد قيمة المبلغ ونتيجة الفقرتين أ، ب أعلاه . فيتم اعتماد المحدد رقماً .

٢ - اذا رفض مقدم العطاء الأقل سعراً التعديلات الحاصلة على الأخطاء الحسابية في عطائه يتم رفض عطاءه ومصادرة تأمينات عطاءه.

خامساً - هامش الأفضلية

لا يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من قبل مقدمي العطاءات الخالين ، ما لم ينص على ذلك في وثائق المناقصة والنسبة المحددة للهامش. في حالة وجود هامش الأفضلية، يتم الاجراء الاتي للعطاءات المستجيبة و المطابقة لشروط المناقصة:

أ- يتم تضخيم (زيادة) أقل سعر لمقدمي العطاءات الأجنبية بالنسبة المحددة لـأهم الأفضلية السعرية الأخذية المشتبه في وثائق المناقصة، لغرض المقارنة فقط.

بـ. مقارنة سعر العطاء الأجنبي المضخم (الفقرة أ اعلاه) بأقل سعر لمقدمي العطاءات المحليين.
 تـ. فإذا ظهر (نتيجة الفقرتين أ، بـ اعلاه) بأن أقل سعر لمقدمي العطاءات المحليين هو أقل من سعر العطاء الأجنبي المضخم، حينذاك تتم احالة المناقصة على أقل مقدم عطاء محلي. وبعكس ذلك تتم احالة المناقصة على أقل سعر لمقدمي العطاءات الأجنبية (قبل تضخيم سعره).

سادساً - تقييم العطاءات

١- على صاحب العمل اعتماد المنهجية والأآلية المدرجة في هذه المادة لأغراض تحليل وتقدير العطاءات ولن تقبل أية منهجية والله أخى.

٢ - لتحليل وتقسيم العطاءات على صاحب العمل ملاحظة ما يأتي:

أ- استثناء المبالغ الاحتياطية (المبالغ أجزاء الفقرات الاحتياطية في جدول الكميات) من مبلغ العطاء مع الأبقاء على فقرات العمل اليومي المسورة لأغراض التنافس (ان وجدت).

ب- تصحيح الأسعار بسبب الأخطاء الحسابية (الفقرة رابعاً اعلاه).

ت- تصحيح الأسعار نتيجة أية خصم غير مشروط محدد (ان وجد).

ث- تعديل المبالغ النهائية للعطاء في ضوء الفقرات أعلاه الى عملية واحدة.

٣ - اذا نجم عن التحليل، ورود عطاء يقل بشكل كبير عن الكلفة الحقيقية، أو غير متناسب وغير متوازن في أسعار فقرات جداول الكميات المسورة، من وجهة نظر صاحب العمل، يحق لصاحب العمل الطلب من مقدم العطاء تقديم تفاصيل احتساب مكونات الكلفة وطريقة احتسابها وجدول التنفيذ لفقرة أو فقرات جداول الكميات كافة، وبعد تقييم وتحليل الأسعار اذا بنظر الاعتبار الكلفة التخمينية المعتمدة في المخطة، يحق لصاحب العمل طلب زيادة خطاب الضمان على حساب مقدم العطاء الى المستوى الذي يضمن حماية صاحب العمل من أية خسارة مادية في حالة عجز المقاول عن تنفيذ التزاماته بوجوب العقد.

ساعةً - مقارنة العطاءات

على صاحب العمل مقارنة العطاءات المستجيبة بصورة أساسية كافة لتحديد أفضل عطاء مناسب.

شامناً – التأكيد على مؤهلات مقدمي العطاء

١. لجهة التعاقد مطالبة مقدم العطاء أو مقدم الخدمة أو الاستشاري (الأقل سعراً والمستجيب بصورة أساسية) الذي تم تأهيله مسبقاً بآليات مؤهلاته مرة أخرى وفق المعيار الذي اتبع في مرحلة التأهيل وذلك قبل الاحالة وإبرام العقد.

٢. ان تحديد صاحب العمل المرشح الفائز يجب أن يتم بعد فحص الوثائق المتعلقة بأشبات مؤهلاته كافة و المقدمة منه .

تاسعاً - حق صاحب العمل في قبول أو رفض العطاء

يجتَّفظ صاحب العمل بالحق في قبول أي عطاء أو الغاء إجراءات التعاقد كافة ورفض العطاءات في أي وقت قبل انتهاء المناقصة دون أية التزامات تجاه مقدمي العطاءات. في حالة إلغاء المناقصة يتم إعادة ضمانات العطاءات كافة إلى مقدمي العطاءات.

عاشرًا - حالة العقد

على صاحب العمل احالة العقد على مقدم العطاء الذي تبين نتيجة التحليل أنه الأقل سعراً وكان عطائه مستجيناً بصورة أساسية لوثائق المناقصة وبعد أن تكون قد توفرت القناعة التامة لديه بامكانية مقدم العطاء تنفيذ العقد بحسبه.

حادی عشر - توقع العقد

١. حال صدور كتاب الاحالة، على صاحب العمل تزويد مقدم العطاء الفائز (بصيغة العقد).
 ٢. على مقدم العطاء الفائز وخلال فترة لا تزيد عن (٢٨) يوما من استلامه لصيغة العقد توقيع العقد وثبت تأسيسه واعادته الى صاحب العما.

ثانية عشر - ضمان العقد

١. على مقدم العطاء وخلال فترة لا تزيد عن (٢٨) يوماً من تاريخ صدور كتاب الاحالة من صاحب العمل تقديم ضمان حسن الأداء على شكل خطاب ضمان غير قابل للنقض وغير مشروط. و يجب أن يكون خطاب ضمان حسن الأداء صادراً عن مصرف معتمد في الإقليم أو مصرف أجنبية وبضمان مصرف معتمد في الإقليم.
 ٢. في حالة فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المشار إليه أعلاه أو توقيع العقد سوف يترب عن الغاء الاحالة ومصادرة ضمان العطاء وعند ذلك يحق لصاحب العمل احاله المناقحة الى مقدم العطاء المرشح الثاني الذي كان عطائه مستجيناً بصورة أساسية وتتوفر لدى صاحب العمل القناعة بأنه يمتلك المؤهلات لتنفيذ العقد بصورة مرضية ، و تحويل مقدم العطاء الناكا، فرق الدلين.

الأسباب الموجبة:

يتطلب التنفيذ الناجح للعقود الخاصة بالمباني الضخمة، والهندسة المدنية، والتوريد والتركيب، والمشاريع المتكاملة، وتصميم وبناء المشاريع وتقديم الخدمات الاستشارية أن يتم منح العقود فقط للشركات أو مجموعات الشركات التي تتمتع بالخبرة المناسبة في نوع العمل، وتكنولوجيا البناء المستخدمة، والمتخصصة على المستويين المالي والإداري، والقادرة على توفير كافة المعدات المطلوبة بالشكل الملائم. هذه الأسس تم اصدار تعليمات التأكيد، المسنة للتأكد من توفر هذه القدرات لدى، الشركات للقيام بتنفيذ العقود الكبيرة.

د. علي سndي
وزير التخطيط
تشرين الثاني ٢٠١١



أ - ورقة بيانات التأهيل المسبق

عام	
صاحب العمل	[أدخل الأسم الكامل لصاحب العمل متضمناً أسم الموظف المسؤول عن المشروع و عنوانه]
أسم ورقة المناقصة التنافسية العامة	[أدخل اسم والرقم التعريفي للمناقصة]
أسم المشروع	[أدخل أسم المشروع]
المشاركون في المشروع المشترك	١- [أدخل عليهم أو ليس عليهم] أن يكونوا متضامنين في المسؤولية القانونية ٢- المد الأعلى لعدد الشركاء في المشروع المشترك [أدخل العدد أو أدخل لا حدود]
معلومات وثائق التأهيل المسبق	
صاحب العمل هو	[لأغراض إجراءات الأستيقاظ، عنوان أى : [أدخل أسم الشخص المسؤول عن المشروع] العنوان : [أدخل أسم و رقم الشارع] [أدخل رقم الطابق و رقم الغرفة] المدينة : [أدخل أسم المدينة أو الضاحية] الدولة : [أدخل أسم دولة صاحب العمل] الهاتف : [أدخل رقم الهاتف مع الرمز الرمزي للمدينة] الفاكس : [أدخل رقم الفاكس] العنوان الإلكتروني : [أدخل العنوان الإلكتروني]]
إعداد طلب التأهيل	
لغة طلب التأهيل و المراسلات	[أدخل اللغة]
الوثائق الإضافية المطلوبة	[أدخل قائمة بالوثائق الإضافية ، أن وجدت]
تسليم طلبات التأهيل	
عنوان صاحب العمل لأغراض تسليم الطلبات	[أدخل المعلومات المدرجة أدناه أو الأشارة إلى أن العنوان أعلاه] إلى : [أدخل رقم غرفة و اسم الشخص المسؤول عن المشروع] العنوان : [أسم و رقم الشارع] [أدخل رقم الطابق والغرفة ، إذا كان معمولاً بها] مفتاح الهاتف المولى لدولة صاحب العمل [أدخل المفتاح] المدينة: [أدخل أسم المدينة أو الضاحية] الدولة: [أدخل اسم دولة صاحب العمل] رقم الهاتف : [أدخل رقم الهاتف ومفتاح المدينة] رقم الفاكس: [أدخل رقم الفاكس] العنوان الإلكتروني : [أدخل العنوان الإلكتروني للشخص المسؤول في المشروع]
الموعد النهائي لتسليم الطلبات	[التاريخ: [أدخل التاريخ] الوقت : [أدخل الوقت] أن الزمن المسموح لأعداد وتسليم وثائق التأهيل المسبق يجب أن يكون كافٍ لتقديم الطلب لتجميع المعلومات المطلوبة كافة، يجب أن لا يقل عن ثلاثة أسابيع للمناقصات الوطنية وشهر للمناقصات الدولية بعد تاريخ تهيئة وثائق التأهيل للتوزيع. قد تكون المدة أطول للمشاريع الكبيرة، والتي تتطلب أسماء مشاريع مشتركة في تنفيذ الأشغال الذي تستغرق إجراءات تأسيسها فترة أطول كذلك تهيئة موارد العمل]



[أدخل الطلبات المتأخرة سوف تعاد الى مقدمي الطلبات غير مفتوحة]	الطلبات المتأخرة
إجراءات تقييم طلبات التأهيل	
[أدخل يسمح مع تحديد نسبتها أو لا يسمح] بنج هامش الأفضلية لمقدمي العطاءات المؤهلين الوطنيين.	هامش الأفضلية ونسبتها
في هذه المرحلة [أدخل لدى صاحب العمل النية أو لاتتوفر النية] في تنفيذ أجزاء محددة من الأشغال من مقاولين ثانويين منتخبين مسبقا، (المقاولين الثانويين المسمن)	المقاولون الثانويين المسمن
[إذا تضمنت العبارة أعلاه " لدى صاحب العمل النية" أدرج تلك الاجزاء المحددة من الأشغال و يثبت أجزاءها أسماء المقاولين الثانويين]	

ب - معايير تقييم طلبات التأهيل و المتطلبات

يجب على جهات التعاقد اعتماد معايير التقييم والمتطلبات المدرجة في أدناه في تقييم طلبات التأهيل، إن المعلومات الواجب تأمينها لكل متطلب وتعريف المصطلحات ذات العلاقة مدرجة في أسمارات التأهيل المسبق:

أولاً - الوضع القانوني: يدقق صاحب العمل ما يلي:

١. عدم وجود تضارب للمصالح بموجب الفقرة (٩) من المادة - ١ - من هذه التعليمات
٢. مقدم طلب التأهيل غير مدرج في القائمة السوداء.
٣. ليس من الدول الغير مؤهلة بموجب قرارات الامم المتحدة و/ أو دولة العراق و/ أو حكومة اقليم كوردستان، بموجب الفقرة (٨) من المادة - ١ - من هذه التعليمات.

ثانياً- العقود السابقة غير المنفذة

- أ- لا توجد عقود غير منفذة خلال () سنوات السابقة ولغاية موعد تسليم العطاء، باعتماد المعلومات عن النزاعات والمطالبات غير المحسومة (استماراة رقم ٧).
- ب- الافاق في توقيع العقد و مصادرة تأمينات العطاء خلال فترة () سنة السابقة.
- ت- جميع المطالبات الموقوفة لا تشكل بمجموعها أكثر من (%) من صافي مستحقات مقدم العطاء وسيتم التعامل معها كمشاكل تم حلها ضد مقدم العطاء.

ثالثاً- الموقف المالي

- أ- تقديم الميزانية العامة المدققة من المدققين القانونيين، أو تقديم أية وثيقة مالية مقبولة من جهة التعاقد تعرض الوضع المالي لـ () سنوات سابقة موضحة الكفاءة المالية.
- ب- السيولة النقدية الواجب توفرها لغرض تنفيذ المشروع البالغة () .
- ت- الحد الأدنى لمعدل الإيرادات السنوية لمقدم العطاء البالغ () محسوباً من الدفعات المستلمة عن الأعمال المنفذة للعقود المنجزة أو تلك المستمرة خلال () السنوات السابقة.

**رابعاً - الخبرة****أ- الخبرة العامة**

() سنة قبل الموعد النهائي
الخبرة السابقة في مجال التعاقدات كمقابل أو مقابل ثانوي لفترة لا تقل عن ()
لت تقديم العطاء .

ب- الخبرة التخصصية

() عقد و للسنوات () السابقة و مبلغ لا يقل عن ()
المشاركة كمقابل أو مقابل ثانوي في () لتنفيذ عقود ماثلة لأعمال هذا العقد و تم انجازها بنجاح بالكامل. ويعني بالمماثلة (حجم العمل، تعقيداته،
الأساليب والتكنولوجيا المستخدمة) .

ج - استمارات طلبات التأهيل**الاستماراة رقم (١) - استماراة معلومات عن مقدمي طلب التأهيل**

التاريخ:[أدخل اليوم/الشهر/السنة]

رقم وعنوان المناقصة:[أدخل رقم وعنوان المناقصة]

المعلومات عن مقدم طلب التأهيل	
الاسم القانوني لمقدم طلب التأهيل	
في حالة مشروع مشترك الاسم القانوني لكل شريك	
دولة التأسيس للشركة	
تاريخ تأسيس الشركة	
العنوان القانوني في بلد التأسيس	
معلومات عن ممثل مقدم طلب التأهيل القانوني:	
[.....] [.....] [.....] [.....] [.....]	الأسم: العنوان: الهاتف و الفاكس: العنوان الإلكتروني
المرفقات المطلوبة هي نسخ من الوثائق الأصلية المدرجة في أدناه: ١ - تأييد تسجيل الشركة في حوكمة الأقاليم . ٢ - في حالة الشركة المنفردة ، الفقرات المتعلقة بالتأسيس أو الأتحاد القانوني للشركة . ٣ - في حالة المشروع المشترك يتم تقديم اتفاقية المشروع المشترك . ٤ - التخويل الرسمي لممثل المشروع المشترك المشار اليه أعلاه .	



الاستماراة رقم (٢) : الخبرة العامة في مجال الانشاءات

يجب ان تملأ من مقدم طلب التأهيل سواء كان شركة منفردة أم كان شريك في المشروع المشترك

أسم مقدم طلب التأهيل القانوني: [أدخل الأسم الكامل]

التاريخ: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]

رقم وعنوان المناقصة: [أدخل رقم وعنوان المناقصة]

الخبرة العامة في مجال الانشاءات

ت	تاريخ المباشرة	تاريخ الانتهاء	معلومات عن العقد المنفذ	مهم مقدم العطاء
١	[أدخل الشهر/السنة]	[أدخل الشهر/السنة]	اسم العقد: [أدخل الأسم الكامل] وصف مختصر للأشغال المنفذة:[صف الأشغال المنفذة بصورة مختصرة] مبلغ العقد: [أدخل المبلغ و العملة] أسم صاحب العمل: [أدخل الأسم الكامل] عنوان صاحب العمل: [أدخل المدينة/ الدولة]	[أدخل رئيسى/مقاول ثانوى/ادارة مقاولات]
٢				
٣				
٤				
٥				

الاستماراة رقم (٣) : الخبرة التخصصية في الانشاءات

تملأ استماراة واحدة لكل عقد من مقدم طلب التأهيل ان كان شركة منفردة أو شريك في المشروع المشترك.

أسم مقدم طلب التأهيل القانوني: [أدخل الأسم الكامل]

التاريخ: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]

أسم الشريك في المشروع المشترك القانوني: [أدخل الأسم الكامل]

رقم وعنوان المناقصة: [أدخل رقم وعنوان المناقصة]

رقم العقود ذات الطبيعة والمجم المايل لهذا العقد

تعريف العقد	[أدخل اسم ورقم العقد]			
تاريخ الاحالة: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]	تاريخ الانتهاء: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]			
دور مقدم العطاء في العقد	<input type="checkbox"/> مقاول ادارة عقد	<input type="checkbox"/> مقاول ثانوى	<input type="checkbox"/> مقاول	
قيمة العقد الكلية	[أدخل الكلفة الكلية و العملة]			



[أدخل المبلغ الكلي و العملة]	نسبة من مبلغ العقد الكلي	اذا كان شريكًا في مشروع مشترك او مقاولًا ثانويًا حدد حجم الالتزام من مبلغ العقد الكلي
[أدخل الأسم كاملاً]		اسم صاحب العمل
[أدخل المدينة/الدولة]		عنوانه
[أدخل رقم الهاتف والفاكس و الرمز الدولي]		رقم الهاتف و الفاكس
[أدخل العنوان الإلكتروني]		العنوان الإلكتروني

صف أوجه التماشى أو التشابه		
[أدخل المبلغ و العملة رقما وكتابة]		١- المبلغ
[أدخل حجم فعاليات الأشغال]		٢- حجم الأشغال
[أدخل وصف التعقيدات]		٣- التعقيدات
[أدخل أبرز الأساليب و التقنيات المستخدمة في التنفيذ]		٤- الأساليب والتقنيات
[أدخل خصائص أخرى ان وجدت]		٥- خصائص أخرى

الاستماراة رقم (٤) :الأعمال قيد التنفيذ

أسم مقدم طلب التأهيل القانوني: [أدخل الأسم الكامل]

التاريخ: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]

أسم الشريك في المشروع المشترك القانوني: [أدخل الأسم الكامل]

رقم و عنوان المناقصة: [أدخل رقم و عنوان المناقصة]

العقود قيد التنفيذ		
تعريف العقد		[أدخل اسم ورقم العقد]
تاريخ الاحالة : [أدخل اليوم/الشهر/السنة]		
دوره في العقد		<input type="checkbox"/> مقابل <input type="checkbox"/> مقابل إدارة عقد <input type="checkbox"/> مقابل ثانوي
الكلفة الكلية للعقد	أدخل الكلفة الكلية و العملة []	
اذا كان شريك في مشروعًا مشتركًا او مقاول ثانوي حد حجم الالتزام الكلي الموصوف بالعقد	النسبة المئوية لحجم التزامه من الالتزام []	[أدخل المبلغ الكلي و العملة]
اسم صاحب العمل	[أدخل الأسم الكامل]	
عنوانه	[أدخل الشارع/المدينة/الدولة]	
رقم الهاتف و الفاكس	[أدخل رقم الهاتف والفاكس و الرمز الدولي]	
العنوان الإلكتروني	[أدخل العنوان الإلكتروني]	



الاستماره رقم (٥) : الوضع المالي

تملاً هذه الاستماره من مقدم طلب التأهيل سواء كان شركة منفردة أم كان شريك في المشروع المشترك
 أسم مقدم طلب التأهيل القانوني: [أدخل الأسم الكامل]
 التاريخ: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]
 أسم الشريك في المشروع المشترك القانوني: [أدخل الأسم الكامل]
 رقم و عنوان المناقصة: [أدخل رقم و عنوان المناقصة]

البيانات المالية للسنوات السابقة [أدخل عدد السنين] بالدولار					
سنة ..	سنة ..	سنة ٣	سنة ٢	سنة ١	

المعلومات من استماره الميزانية

الاصول الكلية
الديون الكلية
الراسمال الصافي
الاصول الجارية
الديون الجارية

المعلومات عن شهادات الوضع المالي

الواردات الكلية
الأرباح قبل المخاسبة الضريبية
الأرباح بعد المخاسبة الضريبية

على مقدم طلب التأهيل و مشاركيه تقديم نسخة من الميزانية الختامية و/أو شهادات الدخل للسنوات السابقة [أدخل عدد السنين المطلوبة]

المرفقات نسخ من شهادات الوضع المالي (الميزانية الختامية متضمنة الملاحظات كافة وشهادات الدخل للسنوات السابقة كما مبين وبالتطابق) مع الشروط الآتية:

- ان هذه الوثائق كافة تعكس الوضع المالي لمقدم العطاء او الشركاء في المشروع المشترك ولا تشمل الشركات الأم المنبثقة عنها.
- الوضع المالي السابق يجب ان يكون صادراً من مدقق قانوني.
- الشهادات المالية السابقة يجب ان تكون متكاملة ومتضمنة الملاحظات الواردة في الشهادات المالية كافة.
- الشهادات المالية السابقة يجب ان تثلل الفقرات السابقة المنجزة والتي تم صدور شهادة التدقيق القانوني بصددها (الشهادات المالية المرحلية غير مطلوبة ولن تقبل) .



الاستماره رقم (٦) : معدل الايرادات السنوية لأعمال الإنشاءات

تملا هذه الاستماره من مقدم طلب التأهيل اذا كان شركة منفردة أم كان شريك في المشروع المشترك

اسم مقدم طلب التأهيل القانوني:[أدخل الأسم الكامل]

التاريخ: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]

اسم الشريك في المشروع المشترك القانوني:[أدخل الأسم الكامل]

رقم و عنوان المناقصة:[أدخل رقم و عنوان المناقصة]

السنة	[أدخل السنة]	[أدخل المبلغ والعملة]	الايرادات السنوية بالعملة المعتمدة	المبالغ بالدولار
١				[أدخل المبلغ بالدولار]
٢				
٣				
٤				
٥				
معدل الأيرادات السنوية*				

* يجب ان تمثل المعلومات الخاصة بالايرادات السنوية المقدمة من مقدم العطاء (شركة منفردة) أو كل شريك في المشروع المشترك ، مبالغ الاعمال المنجزة التي تم تقديم السلف بموجبها الى رب العمل لكل سنة للاشغال المستمرة أو المنجزة بعد تحويلها الى الدولار في تاريخ اعداد التقرير .

الاستماره رقم (٧) - استماره الدعاوى القضائية غير المحسومة

يتم ملء هذه الاستماره من كل مقدم طلب التأهيل سواء كان شركة منفردة أم كان شريك في المشروع المشترك.

اسم مقدم طلب التأهيل القانوني:[أدخل الأسم الكامل]

التاريخ: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]

اسم الشريك في المشروع المشترك القانوني:[أدخل الأسم الكامل]

رقم و عنوان المناقصة:[أدخل رقم و عنوان المناقصة]

العقود غير المنفذة			
السنة	الجزء غير المنفذ من العقد	تعريف العقد	قيمة العقد الكلية بالدولار
[أدخل السنة]	[أدخل قيمة ذلك الجزء و نسبته للعقد]	وصف العقد:[أدخل الأسم الكامل للعقد و رقمه وأي معلومات أخرى] [أدخل المبلغ]	أسم صاحب العمل: [أدخل الأسم الكامل]
		عنوان صاحب العمل: [أدخل الشارع/ المدينة /الدولة]	أسباب عدم التنفيذ: [حدد الأسباب الرئيسية]



الأجراءات القانونية الموقعة			
السنة	محصلة مبالغ هذه الدعاوى كنسب من الأصول الكلية	تعريف العقد	المبلغ الكلى الحالى للعقد بالدولار
[أدخل السنة]	[أدخل النسبة]	[أدخل أسم ورقم العقد وأى معلومات أخرى] أسم صاحب العمل [أدخل الأسم الكامل] عنوان صاحب العمل: [أدخل الشارع/ المدينة/الدولة] موضوع النزاع: [حدد نقاط الأساسية في الخلاف]	[أدخل المبلغ]

الاستماراة رقم (٨) : الامكانيات البشرية (للكادر القيادي والتخصصي)

على مقدمي طلب تأهيل المسبق إثبات توفر العاملين للمناصب الرئيسية لتنفيذ العقد وتحقيق المتطلبات الآتية:

الخبرة التخصصية في الأعمال المماثلة () سنة	الخبرة الكلية العامة من تنفيذ الأشغال () سنة	التخصص العلمي في مجال العقد	المنصب	ات
				.١
				.٢
				.٣
				.٤
				.٥

على مقدم طلب تأهيل المسبق تقديم تفاصيل العاملين المقترح استخدامهم في تنفيذ العقد محدداً خبراتهم السابقة .

الاستماراة رقم (٩) : المعدات التخصصية

على مقدم تأهيل المسبق أثبات ملكيته أو حيازته للمعدات الرئيسية المدرجة أدناه:

العدد المطلوب	نوع المعدات ومواصفاتها	الترتيب
		.١
		.٢
		.٣
		.٤
		.٥
		.٦
		.٧

على مقدم طلب التأهيل تقديم التفاصيل الإضافية للمعدات المقترح استخدامها في تنفيذ العقد مع تقديم براهين واثباتات على امكانية توفيرها في الأوقات المحددة.